

المحكمة الإلكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة والناجزة

the electronic court and its role in achieving rapid and prompt justice

الأستاذ عبدو محمد

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02

البريد الإلكتروني: Abdou_Med71@yahoo.FR

تاريخ النشر: 2022/07/11

تاريخ القبول: 2022/06/25

تاريخ الإرسال: 2022/05/19

الملخص:

إنه لا نظام ولا استقرار دون عدالة، وهذا من أهم مقاصد القانون وهو ما يجب فرضه بين الأفراد والمجتمع في إطار الصالح العام والآداب العامة، وهذا من مهام الدولة بإيجاد قضاء محايد، ولا يكفي ذلك بل يجب تحقيق ذلك بالسرعة اللازمة دون عوائق، مع سرعة دفع الاعتداءات حتى لا يلجأ للقصاص الخاص، وحتى تشاع الطمأنينة في المجتمع.

ومن أهم أسباب تحقيق العدالة السريعة والناجزة، هو تجسيد ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني ورقمنة جهاز العدالة، ثم تحقيق فكرة المحكمة الإلكترونية، وما تفرضه من شروط ومتطلبات مالية ومادية وبشرية، وهو ما يفرضه الواقع الاقتصادي والاجتماعي والصحي من خلال جائحة كورونا المستجد ، وكذا من خلال تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال الهام ، من خلال الاستفادة منها دون إهدار للوقت والجهد ، وبالتالي السعي رويدا رويدا لتحقيق الهدف الرئيسي من هذا البحث وهو تجسيد المحكمة الإلكترونية ، ثم تحقيق ما يعرف برقمنة القضاء الذي أصبح اليوم ضرورة عملية وحتمية لتجسيد ما يعرف بالعدالة الفعالة والسريعة مما يعود بالفائدة على أطراف الدعوى وعلى المجتمع عموما ، ولما لا التفكير مستقبلا في السعي إلى تحقيق ما يعرف بالقاضي الإلكتروني وخاصة في الدعاوى التقليدية المتكررة يوميا على مختلف الجهات القضائية في الجزائر ، وهذا ما بدأت تفكر فيه الجهات الوصية والجهات العلمية والمهنية مثل منظمة المحامين من خلال الملتقيات والندوات والأيام الدراسية وتتويج كل ذلك بكثير من التوصيات والمقترحات الهامة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية: العدالة البطيئة، المحكمة الافتراضية، رقمنة القضاء، التحكيم الإلكتروني، عصرنة العدالة، العدالة السريعة.

Abstract

There is no order or stability without justice, and this is one of the most important purposes of the law, which is what must be an opportunity between individuals and society within the frame work of the public interest and public morals . attacks so that he dos not resort to private retribution and so that peace is followed in society one of the most important reasons for achieving rapid and prompt justice is the embodiment of what is known as electronic litigation and the digitization of the justice system, then realizing the idea of the electronic court and the financial, material and human condition and requirements it imposes, which is imposed by the economic , social and health reality through the emerging corona pandemic, as well as though experiences the contries that preceded as in this important fieled , by taking advantage of them without wasting time and effort , and thus striving little by little to achieve the main objective of this research , which is embodiment of the electronic court , and then achieving what is known as the digitization of judiciary , which has become today a practical and inevitable necessity to embody what is known as effective and rapid. justice which is beneficial to the parties to the case and to society in general , and why not think in future about seeking to achieve what is known as electronic judge, especially in the traditional cases that ar repeated daily in the varius judicial authorities in algeria , and this is what the guardians and scientific and professional bodies such as the lawyers organization have begun to think though forums , seminars , study days and coronation so many important recommendations and proposals us this field.

مقدمة:

إن المحكمة بوسائل إلكترونية، تظل الدعاوى فيها منظورة أمام المحاكم في جلسات علنية يحضرها الخصوم ويرافعون أمامها، ويتولى التحقيق فيها القضاة أو المختصين في حضور الخصوم، فهنا نكون بصدد محكمة تستعمل الوسائل الإلكترونية الحديثة فقط دون أن تتجاوز ذلك إلى مستوى آخر وهو أن تتم كل مراحل المحاكمة عن بعد عبر شبكة الأنترنت.

أما المحكمة الإلكترونية أو المحكمة الافتراضية أو المحكمة المعلوماتية، فهي محكمة لا حضور للخصوم أو ممثلهم أمامها بشكل مباشر، وإنما تقدم فيها جميع الأوراق والمستندات ودفع الرسوم عبر الأنترنت، كما أن التحقيق والمرافعة يتم بذات الطريقة، وأيضا تبادل المستندات والاطلاع عليها وإصدار الأحكام والمداومات، فهي تعني الانتقال كلياً من الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية عبر الأنترنت، إذا هي إعادة إدارة الأداء في مرفق العدالة، فكل إجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الأنترنت

بطريقة إلكترونية، بوسائل سمعية وبصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والقضاء في مكان معين تماما مثل التحكيم الإلكتروني.

وتتمثل المحكمة الإلكترونية أو الافتراضية في أن يتناوب قاض ويشكل يومي، سواء في مكتبه أو في بيته لنظر القضايا العادية التي تحدث كل يوم مثل المخالفات وحوادث المرور والقضايا التجارية وقضايا الأسرة، وما إلى ذلك من جنح يحكم في أغلبها بالغرامة، وبعد ضبط جنح المتهمين من قبل الشرطة يتم الاتصال بالقاضي وهو في مكتبه أو في بيته عبر الكاميرات، حيث يزود كل مركز شرطة بكاميرات لمشاهدة المتهمين من قبل القاضي.

إذا نلاحظ أن المحكمة الإلكترونية أصبحت عملا قضائيا ضروريا له أسبابه الحقيقية وشروطه ومتطلباته وحتى معوقاته، لذا سنقوم بهذه الدراسة بطرح ومحاولة للإجابة على الإشكالية التالية: المحكمة الإلكترونية ودورها في القضاء على العدالة البطيئة والغير فعالة، وفق خطة دراسة محددة على النحو الآتي بيانه من خلال هذا المقال ، إذا ومن خلال ذلك فأهداف هذا البحث أولا هو تحديد مفهوم المحكمة الإلكترونية ، ثم تحديد متطلبات ومقتضيات هذه المحكمة ، ثم تحديد مختلف المعوقات التي تحول دون تحقيق المحكمة الإلكترونية ، ثم الوصول شيئا فشيئا لتجسيد ما يعرف بالقاضي الإلكتروني ، وهذا للوصول إلى تجسيد الهدف الأساسي وهو العدالة الفعالة والناجزة والسريعة ، وهذا لتحقيق الهدف النهائي والضروري وهو إشاعة الاستقرار والطمأنينة والأمن داخل المجتمع .

إذا ومن أجل الخوض في هذا الموضوع إرتأينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي وأحيانا المنهج المقارن ، لتحقيق الأهداف المطلوبة من معالجة هذا البحث وفق المنهجية المتبعة من خلال هذا البحث .

1- مفهوم المحكمة الإلكترونية

إن استخدام وسائل التواصل الحديثة في التقاضي أو في أعمال الجهات القضائية يعطي دفعا جديدا لعصره القضاء، وكذا رقمنة جهاز العدالة تعد خطوة هامة وكبيرة لتحقيق ما يعرف بالعدالة السريعة والناجزة في آن واحد وهذا ما يؤدي مبدئيا وبالضرورة إلى تحقيق ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية، أو المحكمة الافتراضية، وهذا ما يؤدي بشكل كبير للقضاء على العدالة البطيئة، فصاحب الحق هنا يعاني في سبيل الحصول على حقه، بل أن حقه يتهدده الضياع بسبب تعقد الإجراءات وتعسف الخصم،

وسلبية القضاة والمحامين، مما يشعره في النهاية بالظلم، لذلك قيل وبحق بأن العدالة البطيئة نوع من أنواع الظلم⁽¹⁾.

1.1.1 تعريف المحكمة الإلكترونية

إن فكرة المحكمة الإلكترونية هي صورة أكثر حداثة مثل التحكيم الإلكتروني أو الافتراضي، وهي ما تعرف بالمحكمة الافتراضية أو المحكمة المعلوماتية، فهي محكمة لا حضور للخصوم فيها أو ممثلهم، وتقدم فيها جميع الأوراق والمستندات عبر الإنترنت، كما أن التحقيق والمرافعة وكذا تبادل المستندات والإطلاع عليها، وكذا إصدار الحكم والمداولة، فهي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر الإنترنت، فإجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الإنترنت بطريقة إلكترونية، سواء كانت سمعية أو بصرية عبر شبكة دولية وهي شبكة الإنترنت الإتصال فيها يكون عن بعد مفتوحة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع، والقضاة في مكان معين تماما مثل التحكيم الإلكتروني⁽²⁾.

وفي المحكمة الإلكترونية يتكفل قاض سواء في بيته أو مكتبه أو أي مكان آخر للنظر في القضايا العادية المطروحة كل يوم عبر الكاميرات التي تزود بها المرافق الأخرى مثل الشرطة أو الدرك لتواصل معهم أو مع المقبوض عليهم، وإرسال كل أوراق القضية إليه عبر البريد الإلكتروني، ويصدر الحكم ويسلم للمتهم نسخة منه من مركز الشرطة بواسطة البريد الإلكتروني⁽³⁾.

فهناك صورة أخرى للمحكمة الإلكترونية، حيث يقوم الخصوم بإعداد ادعاءاتهم ودفعهم وطلباتهم على قرصين مدمجين (c.d) لهما نفس السعة، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي للاحتكام للقاضي الإلكتروني، الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة، أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم الحاسوب بإصدار الحكم، وفق تطبيق برنامج معين، وهي صورة متطورة لم تأخذ بها أغلب الدول، وإن كانت توجد لها بعض التطبيقات في البرازيل وفي الصين وفي سنغافورة وكل هذا يتم في إطار ما يسمى بالمسؤولية الإلكترونية⁽⁴⁾.

1.1.1 أهمية المحكمة الإلكترونية

لا يكفي أن تقوم الدولة بواسطة جهازها القضائي بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع دون تمييز، وإنما يجب أن يتم ذلك بالسرعة اللازمة دون تأخير، حتى تستقر الحقوق لأصحابها وردع المعتدين، فيتحقق النظام ويسود الأمن وبالتالي الإستقرار داخل المجتمع⁽⁵⁾.

ولا تتحقق سرعة العدالة بشكل كبير دون تحقيق ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني، وآخر مراحلها هو تحقيق ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية أو الافتراضية، وتتجلى أهميتها من الظروف الاقتصادية من

خلال توفير المال والجهد والوقت، ومن الظروف الصحية الطارئة والخطيرة كالتى نعيشها اليوم من جائحة كورونا، وتقاديا من انتقال الوباء لمختلف جهات وأعوان القضاء وخاصة منها السجون، من خلال انتقال المتهمين من السجون إلى المحاكم أثناء سير إجراءات ومراحل الدعوى القضائية، إلى جانب ترشيد نفقات العدالة، إلى جانب الحد من إهدار جهد أعوان الأمن وتوجيههم إلى أعمال أخرى، إلى جانب تحقيق المحكمة الإلكترونية للهدف المنشود وهو تكريس واقع العدالة السريعة والعدالة الناجزة⁽⁶⁾.

وتظهر أهمية هذه المحكمة أنها أصبحت طالبا ملحا خاصة بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الإلكترونية، وتظهر أهميتها في تحقيق الشفافية التامة في سير إجراءات الخصومة، وضمان الحياد التام للقاضي من خلال الاطلاع الكترونيا على تسيبباته، وإجراءاته المتخذة أثناء سير الخصومة إلى حين صدور الحكم وتنفيذه، وكذا من خلال الاطلاع السريع على مختلف القوانين والأحكام القضائية ومنها قرارات المحكمة العليا، إلى جانب مختلف التطبيقات الرقمية الأخرى التي تعين هذه المحكمة من خلال التفاعل الفعال بينها وبين أعوان ومساعدى القضاء⁽⁷⁾.

2.1.1. شروط إنشاء المحكمة الإلكترونية

إن الشروط التقليدية للمحاكم ما زالت متبعة في كثير من الدول ومنها العربية، ولكن توجد صورة أخرى لعمل المحاكم وهي المحكمة الإلكترونية والتي تتجسد بما يعرف بالقاضي الإلكتروني، والتي تتطلب توفير شروط عديدة نذكر منها ما يلي:

- 1- استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي.
- 2- وضع تطبيقات رقمية لتخزين كل المعلومات على موقع المحكمة. وحفظها، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها وتبادلها.
- 3- إعلان الأوراق القضائية من الخصوم، وكذا الأحكام وقرارات الجهات القضائية، عبر موقع المحكمة الإلكترونية.
- 4- تسديد الرسوم والمصاريف القضائية عن طريق شبكة الإنترنت.
- 5- تفعيل مبدأ التفتيش القضائي على أعمال القضاء الإلكتروني.
- 6- تسيير وتخزين واسترجاع القوانين وسهولة الاطلاع عليها، إلى جانب الأحكام والقرارات القضائية على شبكة الإنترنت.
- 7- ربط مختلف الجهات القضائية ببعضها عبر شبكة ومنصة رقمية واحدة.

8- التخلي كلياً عن الملفات الورقية، والاعتماد كلياً على الملفات الإلكترونية عبر مواقع المحاكم الإلكترونية، وبالطرق الفنية المعروفة.

9- استغلال والاستفادة من مختلف الوسائل الإلكترونية المتطورة لتسيير المحكمة الإلكترونية، وتحسين هذا التطور المستجد من مرحلة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر لمواكبة مختلف التطورات المستجدة في مجال وسائل الإتصال المستجدة .

10- مساندة كل شروط إنشاء المحكمة الإلكترونية بتعديلات قانونية تسمح بتجسيدها عملياً.

11- وضع قانون خاص بالتقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية مع تحديد مفهوم القاضي الإلكتروني في هذا القانون⁽⁸⁾.

2- متطلبات المحكمة الإلكترونية

إن العدالة الإلكترونية من خلال الأخذ بالقضاء الإلكتروني بشكل جزئي سواء في التقاضي أو في تسيير الجهة القضائية، أو كلي وذلك يقتضي متطلبات عديدة، نذكر منها باختصار ما يلي:

1- تحسين تدفق الإنترنت بشكل قوي على مدار الساعة في الجزائر، وهذا من خلال تدخل الوزارة المختصة بذلك.

2- توفير الوسائل الإلكترونية الحديثة للاتصال بمختلف الجهات القضائية بالسهولة والفعالية والسرعة المطلوبة .

3- توفير الصيانة الدائمة لمختلف الوسائل الإلكترونية الحديثة.

4- تحقيق الأمن المعلوماتي بالعمل مع مختلف الوكالات والجهات المختصة بذلك.

5- تحقيق السرية التامة لعمل المحكمة الإلكترونية باستعمال مختلف تطبيقات التشفير واسرية.

6- توظيف واستغلال الكفاءات البشرية، في مجال الإعلام الآلي وتكنولوجيات الاتصال الحديثة، لضمان العمل الفعال والمستمر للمحكمة الإلكترونية.

7- تكوين القضاة وأعاونهم في هذا المجال للعمل بهذه التجهيزات والبرامج في المكان والزمان والظرف بالسرعة والفعالية المطلوبة.

8- التحديث المستمر لمواقع المحاكم على شبكة الإنترنت وتطويرها لتغطي مختلف العمليات والإجراءات القضائية والاتصالات بين الجهات القضائية والجهات الأمنية وكذا مساعدي القضاء.

9- وضع تطبيقات خاصة بأسماء وعناوين المحامين والمحضرين والخبراء المعتمدين، والنصوص القانونية، ومواقع مختلف الجهات القضائية واختصاصها المحلي والنوعي.....الخ⁽⁹⁾.

إن كل ما يعاكس هذه المتطلبات والمقتضيات لتجسيد المحكمة الإلكترونية، تعتبر عقبات حقيقية لإنشاء هذه المحكمة في الجزائر، في إطار الحفاظ على السر المهني، وعدم تهديد خصوصيات الأفراد والجهات القضائية من خلال الاختراقات الإجرامية المختلفة، إلى جانب المساس بضمانات المحاكمة العادلة والشفافة، وخاصة في المحاكمات الجنائية، من خلال المساس بمبدأ العلنية والشفافية، ومبدأ إثبات الإجراءات كتابية، ومبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وإلغاء مبدأ الإنسانية والعفو للقاضي البشري، وسلطته التقديرية في منح الأسباب المخففة⁽¹⁰⁾.

كما أن الأخذ بهذه المتطلبات والمقتضيات، وتفادي الكثير من العقبات لتحقيق وتكريس فكرة المحكمة الإلكترونية يتطلب سن تشريعات تسير وتنظم وتجسد وبفعالية فكرة المحكمة الإلكترونية⁽¹¹⁾. كما يجب تفعيل تطبيقات خاصة بالعقود الإلكترونية حتى تتمكن المحكمة الإلكترونية من إبرام هذه العقود مع مساعدي وأعاون القضاء من محامين وخبراء ومحضرين ومترجمين، وحتى مع المتعاملين التجاريين فيما يخص تمويل المحكمة الإلكترونية⁽¹²⁾.

1.2. تطبيقات المحكمة الإلكترونية في بعض الدول

1- المحكمة الإلكترونية في البرازيل: يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق المحكمة الإلكترونية على استخدام برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصناعي يعرف بالقاضي الإلكتروني ويقتصر مجال تطبيق هذا البرنامج على حوادث السير البسيطة على جهاز الكمبيوتر المحمول يحمله قاض متجول، تسهل له كل الخطوات أثناء وقوع الجريمة أو الفعل الضار، وي طرح برنامج القاضي الإلكتروني أسئلة على أطراف الخصومة بنعم أو لا، يصدر البرنامج الحكم، كما يعطي البرنامج للقاضي أسباب الحكم مطبوعة جاهزة، وفي حال اختلاف الحكم الذي أصدره البرنامج مع رأي القاضي البشري الذي يمكنه تجاوز حكم البرنامج، وبعد هذا جزءا من خطة يطلق عليها - العدالة على عجلات-، ومن شأن هذا البرنامج تسريع البت في الدعاوى المتراكمة، وذلك بالحكم الفوري في الحالات الغير معقدة والتقليدية والبسيطة والتي لا تحتاج لتفسير القانون فهي تعتمد على المنطق القانوني المحض فقط مما يساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية المختلفة عبر كامل الرقعة الجغرافية للبلاد⁽¹³⁾.

2- المحكمة الإلكترونية في الصين: أنشأت الصين في مدينة زيبو في إقليم شانغونغ محكمة إلكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم بحفظ كافة القوانين والأنظمة النافذة، وحفظ ظروف الإدانة المحتملة والسوابق القضائية، وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتها ومطالبها ودفعها على قرصين مدمجين (CD) بذات السعة، ثم تدخل بيانات هذين

القرصين إلى البرنامج الحاسوبي الذي يحتكم إليه لإصدار الحكم، ويمكنه طلب رأي القاضي البشري بخصوص نقص التفاصيل الخاصة، أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم، وهذا النظام قريب من النموذج البرازيلي، وإن كان أكثر تطوراً ومجاله أكثر توسعاً، فهو لا يقتصر على المخالفات والدعاوى البسيطة الغير معقدة، مثل دعاوى السير، ومنه تتجسد المحكمة الإلكترونية بصورة خالصة على مختلف الدعاوى⁽¹⁴⁾.

3- التحكيم السريع في سنغافورة: أنشأت سنغافورة أول محكمة إلكترونية على شبكة الإنترنت في سبتمبر سنة 2000، وإن كانت محكمة ذات طابع تحكيمي، وتختص بالفصل في نوعين من المنازعات، المنازعات المتعلقة بالتجارة والأعمال الإلكترونية، على شبكة الإنترنت، والذي أدى إلى إنشاء هذه المحكمة ظهور التجارة الإلكترونية وازدهارها بشكل كبير، والتي تختلف عن التجارة التقليدية من عدة نواحي⁽¹⁵⁾، والمنازعات المتعلقة بالمواقع الإلكترونية، أو ملكية الأفكار الإلكترونية، وتعمل هذه المحكمة على أساس آلية المحاكم القانونية التقليدية، وتبدأ إجراءات الخصومة أمام المحكمة بدخول المدعى إلى موقع المحكمة وتقديمه بياناته في استمارة مخصصة لذلك على هذا الموقع، ويتسلم على الفور رقم دعواه، ثم يتم تبليغ الطرف الثاني المدعى عليه خلال ثلاثة أيام من قيد الدعوى عن طريق البريد الإلكتروني، ويراعى أن لهذه المحكمة طابع تحكيمي، حيث يشترط قبول المدعى عليه التقاضي أمامها بقيامه بعد تزويدها بنموذج الرد بلائحة جوابية، بملئه نموذج يحتوي على كل ذلك خلال أربع أسابيع من يوم استلامه أوراق الدعوى، وإذا لم يرد هذا الأخير تشطب الدعوى⁽¹⁶⁾.

ويقبل الدعوى من المدعى عليه أمام هذه المحكمة، تعطي للطرفين كلمة مرور تخولهم دخول الموقع والاطلاع على كل ما يخص الخصومة، وللمحكمة كل الصلاحيات التي تراها ضرورية في مباشرة عملها واتخاذ إجراءاتها⁽¹⁷⁾.

هذا النموذج للمحكمة الإلكترونية، وإن كان يغلب عليها سمات هيآت التحكيم، إلا أنه يمكن الأخذ به في التقاضي الإلكتروني، في القضايا التي تتماشى طبيعتها مع هذا النظام.

1.1.2. المراحل الواجب إتباعها في إنشاء المحكمة الإلكترونية

لاشك أن المحكمة الإلكترونية سواء بصورتها البسيطة أو المتطورة، هي حل معلوماتي وإداري لمشكلات بطء التقاضي، وهو يحتاج لتعميمه بالدرجة الأولى بتحديث التشريعات والإجراءات القضائية، وإنشاء بنك للمعلومات القضائية، كما يجب توفير مقومات الانتقال إلى الصيغ الإلكترونية من بوابة

الموقع والتوقيع الإلكتروني، وبوابة لدفع الرسوم والمستحقات بالطريقة الإلكترونية، ويمر إنشاء المحكمة الإلكترونية عموماً بثلاث خطوات وهي⁽¹⁸⁾:

أولاً: مرحلة نشر المعلومات القضائية لأكثر عدد من المستخدمين وذلك عبر الإنترنت من مواقع قضائية لكل جهة منها، ويتم من خلالها الولوج إليها بسرعة وبسهولة من المتقاضين ووكلائهم والطلاب والمستفيدين من المعلومات القضائية⁽¹⁹⁾.

ثانياً: مرحلة تفاعل المتقاضين ووكلائهم مع الجهات القضائية عبر الإنترنت بشكل مبسط و الولوج إلى المواقع الإلكترونية بشكل سهل وفعال دون صعوبات تذكر.

ثالثاً: مرحلة التطبيق الكامل للمحكمة الإلكترونية، حيث تجري كل المعاملات القضائية عبر شبكة الإنترنت، من رفع للدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه، وخدمات الخبراء، وانتقال الوثائق المسموح بها عبر البريد الإلكتروني، والبداية تكون بتجريب كل ذلك بأحد ولايات الوطن، ثم بعد ذلك يتم تعميم نظام المحكمة الإلكترونية على الجهات القضائية الأخرى المنتشرة عبر التراب الوطني⁽²⁰⁾.

2.1.2. المحكمة الإلكترونية في الجزائر

إن فكرة التقاضي الإلكتروني هي من وجدت مكانها في التشريع الداخلي وفي التشريع الدولي من خلال اتفاقيات أو معاهدات دولية، دون فكرة المحكمة الإلكترونية، والقاضي الإلكتروني.

1- الأساس القانوني الدولي للتقاضي الإلكتروني في الجزائر: سنعرض أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، تعد أول وأهم قانون دولي ينظم هذا الأمر، حيث تنطبق لتقنية الفيديو كونفرس من خلال البند 18 حيث جاءت على النحو التالي: «...بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكناً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب»⁽²¹⁾.

2- التشريع الداخلي للتقاضي الإلكتروني في الجزائر: بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد عالج مبدأ عصريّة المرافق العمومية، خاصة السيادة للدولة، أما فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني نجد أن القانون رقم 03-15 المتعلق بعصريّة العدالة قد عالج ذلك، وكذا القانون رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽²²⁾.

أ- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة: يعد هذا القانون خطوة غير كافية، ولكنها مقبولة للجزائر، ولقد احتوى هذا القانون 16 مادة تطرق فيها للتقاضي الإلكتروني دون المحكمة الإلكترونية على النحو التالي: في البند الثالث من المادة 01 نص على وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، ثم إرسال الوثائق القضائية بطريق إلكتروني، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، ولعصرنة العدالة شملت المادة 02 التنظيم القضائي المدني والإداري بما في ذلك محكمة التنازع والمادة 09 التي بينت أن الجزائر اعتمدت فكرة التقاضي الإلكتروني فقط، من خلال إرسال المحررات القضائية إلكترونياً، وتتطرق أحكام المادة 14 منه على أنه: «إذا استدعى بعد المسافة، أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد» (23).

أما أحكام المادة 15 حددت نطاق استخدام هذه التقنية، حيث نصت على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، من سماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء، وقضايا الجرح وتلقي تصريحات المتهم المحبوس، إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك» (24).

والمادة 16 منه بينت مكان إجراء التقاضي الإلكتروني كما يلي: «يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب لتلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط، يتحقق وكيل الجمهورية من الشخص المسموع ومن هويته ويحرر محضراً عن ذلك، وإذا كان الشخص المسموع محبوساً، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس»، إذا نلاحظ ومن خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يتجاوز مرحلة التقاضي الإلكتروني بوسائل الإتصال الحديثة إلى المرحلة اللاحقة وهي مرحلة تجسيد المحكمة الإلكترونية بكل المسائل التي تتطلبها هذه الأخيرة، ولكن لابد من بداية التفكير من الآن فصاعداً دون استعجال على كل المستويات، بداية من الدراسات الفقهية ووصولاً إلى سن التشريعات اللازمة للإحاطة وبشكل كامل بمتطلبات هذه المحكمة من الجانب المادي والفني والبشري والإطار التشريعي، ثم الانتقال إلى مرحلة إنشاء القاضي الإلكتروني للتكفل بالقضايا التقليدية المعروضة يومياً على المحاكم، وهذا ما يخفف كثيراً الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتق الجهات القضائية ومختلف أعوان ومساعدتي القضاء وصرفهم للقيام بأعباء أخرى، وبالتالي توفير المال والجهد الوقت، وهذا ما وصلت إليه بعض الدول كما سبق ذكر ذلك.

ب- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: وردت فيه تقنية التقاضي الإلكتروني دون التطرق للمحكمة الإلكترونية، ومن خلال نص المادة 65/ مكرر 27: «يجوز لجهة الحكم تلقائيا أن تطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته...»⁽²⁵⁾. إذا نلاحظ أن المشرع قد عرج على هذا الأمر بشكل عارض دون التدقيق وبالشكل الكافي في هذا الأمر.

ج- بعض تطبيقات التقاضي الإلكتروني في الجزائر: بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقتها إلى 153 محاكمة، وتم ربط المحكمة العليا ومجلس الدولة بهذه التقنية، وببقي المجالس القضائية ومختلف المحاكم، أول صورة للتقاضي الإلكتروني في الجزائر كانت يوم 2015/10/07 بمحكمة القليعة في قسم الجنج، وأما على المستوى الدولي كان يوم 2016/07/01 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس نانثير بفرنسا، ومحاكمة بين مجلس قضاء سطيف ومحاكمة لواريفرنسا⁽²⁶⁾. وهذا كان على مستوى التقاضي الإلكتروني بوسائل الاتصال الحديثة، دون القفز للعمل بالمحكمة الإلكترونية نظرا لأسباب متعددة لم تجتمع لتكريس ذلك وتعميمها على مختلف الجهات القضائية وهذا لا يمنعنا من التفكير في هذه المحكمة من الآن لأنه مهما كانت الأسباب سنصل حتما إلى تجسيد المحكمة الإلكترونية في بلدنا الجزائر ولو بعد حين.

خاتمة

ليس من المنطقي أن تعزز التكنولوجيا كل المجالات والميادين والقطاعات وتقف أمام أبواب الجهات القضائية والجهات التي لها علاقة بها، وعلى الدولة وعلى كل الأطراف التي لها علاقة بهذا الموضوع أن تشجع قطاع العدالة من الاستفادة من التقاضي الإلكتروني ثم رقمنة جهاز العدالة ككل، وصولا إلى تجسيد ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية، وليس من المعقول التمسك بالطريقة التقليدية في التقاضي، لأنه أصبح من المتاح لكل الدول غنية أو فقيرة دون أعباء فنية أو تقنية كبيرة من خلال مشروع مدروس بخبرة كافية لتحقيق الأهداف المطلوب تحقيقها في هذا الشأن.

وعلى دول العالم الثالث أن تتبج تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال وتأخذ ما وصلت إليه بطريقة تدريجية وعلمية مع توفير كل عوامل الأمان والسرية وتوفير الإطار القانوني اللازم.

والوضع في الجزائر وبعض الدول العربية لا يقارن بتجارب الدول الأخرى حتى تصل إلى تحقيق ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية شيئا فشيئا، من خلال توفير كل متطلبات هذا الأمر، فالأمر يقتضي

تنظيم شامل للتحويل نحو المحكمة الإلكترونية فنيا وتقنيا وبشريا وماليا، ومن خلال التنسيق المحكم بين مختلف الجهات التي لها علاقة بهذا الأمر من وزارة العدل ووزارة الاتصال ونقابة المحامين ووزارة الداخلية بشكل مرحلي ومدروس.

وبعدما توصلت دراستنا المتواضعة هذه حول المحكمة الإلكترونية على الانتهاء نذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها، وما نطرحه من مقترحات قد تساعد أصحاب الشأن من الاستفادة منها وإثرائها والبحث أكثر في هذا الموضوع ، على النحو الآتي بيانه :

أولاً- النتائج

المحكمة الإلكترونية تتطلب جملة من الوسائل نذكر منها:

1- الوسائل القانونية: وتتحقق هذه الأخيرة من خلال تشريعات قانونية داخلية شاملة لكل مراحل التقاضي الإلكتروني، ووضع قانون خاص بالمحكمة الإلكترونية بكل تفاصيلها مع سن قوانين تتعلق باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي وأخرى تتعلق برقمنة جهاز العدالة وخاصة في الجانب الإداري له وكذا قوانين تجسد مبدأ المحافظة على السرية والأمان في هذا المجال.

2- الوسائل التأهيلية: من خلال استعمال مختلف الوسائل المادية والمعنوية لتأهيل الطاقة البشرية من قضاة ومحامين وكتاب ضبط... الخ ، مع تدعيم المحاكم والجهات القضائية بالأكفاء في عالم المعلوماتية من مهندسين وتقنيين.

3- إن مصطلح المحكمة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة، فهي مواكبة لمفهوم الحكومة الإلكترونية وفكرة التقاضي الإلكتروني ورقمنة وعصرنة جهاز العدالة ، وكذا مفهوم ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني ، الذي يعتبر ثمرة كل المراحل التي مرت بها الجهات القضائية بداية من رقمنة العدالة ثم التقاضي الإلكتروني ثم المحكمة الإلكترونية وإنهاء بالتقاضي الإلكتروني.

4- يعتمد في المحكمة الإلكترونية وفي كل إجراءات المحاكمة من لحظة رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم وتنفيذه دون حضور الخصوم ويتم كل ذلك عن بعد، على وسائل الإتصال الحديثة وشبكة الإنترنت المفتوحة على مختلف الدول الأخرى .

5- يمكن الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال تحقيق المحكمة الإلكترونية، والاستفادة من إيجابياتها وتقادي سلبياته واتباع مراحل وإجراءات تجسيدها.

6- يجب ضمان كل تطبيقات المحكمة الإلكترونية بالسرية والأمان والمراقبة الدائمة من الجهات المختصة بذلك من خلال التشفير أو التوقيع أو التصديق الإلكتروني..... الخ.

ثانيا-المقترحات

- 1- على المشرع الجزائري أن ينتقل من مفهوم التقاضي الإلكتروني إلى مفهوم المحكمة الإلكترونية بقوانين مؤطرة لكل إجراءات المحكمة الإلكترونية، وكل ما يسايرها من تطبيقات مساعدة، بشكل مرحلي مدروس.
- 2- وعلى المشرع أن يواكب تجسيد مفهوم المحكمة الإلكترونية بشكل واضح في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 3- إن القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا المادة 16 فهي غير كافية لتغطية كل إجراءات التقاضي والمحكمة الإلكترونية ، فيجب تعديلها بما يوافق ذلك .
- 4- ربط المواقع الإلكترونية لمختلف الجهات القضائية عبر التراب الوطني، سواء القضاء العادي أو الإداري أو المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع مع بعضها ومع وزارة العدل ، ومع مختلف أعوان ومساعدتي القضاء ، ومختلف الجهات الإدارية الأخرى التي لها علاقة بجهاز العدالة ومختلف الجهات والمؤسسات القضائية والتحكيمية الدولية.
- 5- التسهيل على المواطن اللجوء إلى المحكمة الإلكترونية بفعالية وسرية وبكل أمان، وفق نظام تشفير ومراقبة فعال، وصيانة دورية لأجهزة هذه المحكمة .
- 6- إجراء دورات تكوينية دورية للكفاءات البشرية للجهات القضائية العدلية والإدارية في مجال المعلوماتية والاتصال، ومسايرة كل التطورات في هذا المجال.
- 7- حماية أكبر للدعاوي الإلكترونية والأحكام والقرارات القضائية والملفات والوثائق من خطر الاختراق حفاظا على سرية وأمن المعاملات والمعلومات القضائية عدلية كانت أو إدارية.
- 8- من الواجب أن يواكب قانون العقوبات الجزائري بتشديد العقوبات على الجرائم الإلكترونية، وخاصة ما تعلق منها بالمحكمة الإلكترونية الجنائية كحماية لها من أي جهة كانت.
- 9- تفعيل وتحديد مفهوم القاضي الإلكتروني في التشريعات ذات الصلة بالمحكمة الإلكترونية، كتنويع نهائي بعد تجسيد المحكمة الإلكترونية ميدانيا.
- 10- توحيد التشريع في مجال التقاضي والمحكمة الإلكترونية، يعالج كل تفاصيل المحاكمة عن بعد دون ترك أي ثغرات قد تخلق صعوبات أثناء التطبيق ذلك على أرض الواقع.

الهوامش:

1. د/ أحمد هندي ، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر ، سنة 2014 ، ص - د/ صفاء أوتاتي، المحكمة الإلكترونية، مقال، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، سنة 2012.
2. د/ محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول ، مداخله مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس ، دبي ، من 09 إلى 20 ديسمبر ، سنة 2007.
3. د/ أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 75.
4. د/ أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 2016 ص 51.
5. د/ محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 1997، ص 37.
- د/ محمد الألفي ، المرجع السابق ، ص 06.
6. د/ صفاء أوتاتي ، المرجع السابق ، ص 25.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر، سنة 2003 ، ص 47.
7. د/ محمد علي عويضة ، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2008 ، ص 455.
8. د/ حسين إبراهيم خليل ، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنة 2010 ، ص 65.
9. د/ صفاء أوتاتي ، المرجع السابق ، ص 183.
10. د/ يوسف سيد عوض ، خصوصية القضاء عبر وسائل الإلكترونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2012 ، ص 45.
- د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2005 ، ص 133.
11. د/ أحمد عبد الوهاب بهجت ، العقد الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2009 ، ص 89.
- أ/ سليم سعداوي ، عقود التجارة الإلكترونية ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2008 ، ص 113.
12. أ/ لزهرة بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 113. - د/ صفاء أوتاتي ، المرجع السابق ، ص 192.
13. د/ صفاء أوتاتي ، المرجع السابق ، ص 189.
- د/ محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2010 ، ص 193.
14. د/ عبد التواب مبارك، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص 31.

15. د/ صفاء أوتاتي ، المرجع السابق ، ص 78.
16. د/ ثورت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2001 ، ص 32.
17. د/ أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 78.
18. د/ محمد سعيد عبد الرحمن ، تسير إجراءات التقاضي ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2013 ، ص 137.
19. د/ أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 80.
20. مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/5 يتضمن التصديق بتحفظ على قرار الأمم المتحدة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة الصادر في 2000/11/15 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 2002 ، العدد 09.
21. القانون رقم 03-15 المؤرخ في 2015/11/01 المتعلق بعصرنة العدالة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2015/02/10 ، العدد 06 .
22. القانون رقم 03-15 السالف الذكر المتعلق بعصرنة العدالة في الجزائر .
23. القانون رقم 03-15 السالف الذكر المتعلق بعصرنة العدالة في الجزائر .
24. القانون رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 2015/07/23.
25. د/ حسينة شرونمعاوي ، 2019 ، التقاضي الإلكتروني في الجزائر .
- http://dSPACE.univ_msila.dz - د/ زعزوعة نجاة . د/ بن فلة ليلي ، 2021 ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق
- http://asjp.cirist.dz

قائمة المراجع

المؤلفات

1. أحمد عبد الوهاب بهجت، العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009.
2. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2014.
3. ثورت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2001
4. محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار النهضة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010.

5. حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.
6. سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
7. عبد التواب مبارك، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011.
8. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، سنة 2017.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الطبعة لأولى، مصر ، سنة 2000 .) + 11. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2005. 12. لزهرة بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر ، سنة 2013. 13. أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 2016.
14. محمد سعيد عبد الرحمن، تسيير إجراءات التقاضي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.
15. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997.
16. محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008.

الأطروحات والمذكرات

1. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2012.

المقالات

1. صفاء أوتاتي، المحكمة الإلكترونية، مقال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، سوريا ، العدد الأول، سنة 2012.

الملتقيات

1. محمد الألفي ، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مداخلة في مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، دبي، من 09 إلى 20 ديسمبر، سنة 2007.

القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01/11/2005، يتعلق بعصرنة العدالة، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06 ، الصادر بتاريخ 10/12/2015.
2. القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23/07/2002، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04، بتاريخ 23/07/2015.
3. مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002 يتضمن التصديق بتحفظ على قرار الأمم المتحدة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة الصادر في 15/11/2000، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 2002.

مواقع الأنترنت

- 1- حسينة شرونمعاوي ، 2019 ،التقاضي الإلكتروني في الجزائر

http://dspace.univ_msila.dz

- 2- زعزوعة نجاة .بن فلة ليلي ، 2021 ، المحكمة الإلكترونية يسن المفهوم والتطبيق

<Http://www.asjp.cerist.dz>